في حجيته بخلاف الاول قال المصنف كالهندي وعند عكسه
لان ما حضر من العام الغالب والغالب اولى من غيره والاقل
تخصيصا على الاكثر تخصيصا لان الضعف في الاقل دونه
في الاكثر والاقتضاء على الاشارة والايماء لان المدلول عليه
بالاول مقصود يتوقف عليه الصدق او الصحة وبالثاني
مقصود لا يتوقف عليه ذلك وبالثالث غير مقصود كما علم
ذلك في محله فيكون الاول اقوى ويرجحان اى الاشارة
والايماء على المفهومين اى الموافقة والمخالفة لان دلالة
الاولين في محل النطق بخلاف المفهومين والموافقة المخالفة
لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول وقيل
عكسه لان المخالفة تفيد تاسيسا بخلاف الموافقة والناقل
عن الاصل اى البراءة الاصلية على المقرر له عند الجمهور
لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني وقيل
عكسه بان يقدر تاخر المقرر للاصل ليفيد تاسيسا
كما افاده الناقل فيكون ناسخا له مثال ذلك حديث
من مس ذكره فليتوضأ صححه الترمذي وغيره مع
حديث الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم سأله

رجل

رجل مس ذكره اعليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك والمثبت
على النافي لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد
النافي بالاصل وغالبا سوآ تساوى مرجحيهما ورابعها
يرجح المثبت الا في الطلاق والعتاق فيرجح النافي لهما
على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكى ابن الحاجب مع
هذا عكسه اى يرجح المثبت لهما على النافي لهما والنهي
على الامر لان الاول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة
والاهتمام بدفع المفسدة اشد والامر على الاباحة للاحتياط
بالطلب والخبر المتضمن للتكليف على الامر والنهي لان
الطلب به للتحقق وقوعه اقوى منهما وحظر المحظور على خبر
الاباحة للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة بالاصل
من نفي الحرج والوجوب والكراهة على الندب للاحتياط
في الاول ولدفع اللوم في الثاني والندب على المباح في الاول
للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة المباح للاصل من عدم
الطلب وليس في هذا مع قوله قبله والامر على الاباحة
تكرار لان المراد بالامر فيه الايجاب لا الطلب وهما خلاف في
حقيقته تقدم في مسئلة جائز الترك ونافي الحد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)